# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤٢/١٢٨ | ٣٠٢٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | التظلم من قرار الإيقاف عن التداول | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد قمت بالمضاربة بالشراء أسهم وعددها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سهما من الشركة المدعى عليها عبر بنك (أ) بالسعر (٢٥,٣٤) ريال خمسة وعشرون ريال وثلاثة و أربعون هللة للسهم الواحد، وقد تم إيقاف التداول عبر المنصة عن طريق هيئة السوق المالية ومن تاريخ إيقافها حتى تاريخه لم يتم التداول نهائيا، لذا نطالب الشركة المدعى عليها بإرجاع المبالغ المحجوزة من طرفهم وقضيتها لديكم وقد أوقع هذا الأمر عطل وضرر ومن ثم خسارة سويا وعطلت الاستفادة من رأس المال، وهذا الموقف لم أساهم به لا من بعيد ولا من قريب بالخسارة التي وقعت على الشركة. المستندات: ١- كشف الحركة من بداية الشراء بتاريخ ٢٠١١/٦/١م الصادر من بنك (أ). ٢- كشف وضع المحفظة لآخر سعر تم التداول به الصادر من بنك (أ). الطلبات: ١- أطالب بإرجاع راس مالي وقدره (٧٦٠٢٠ ريال) ستة وسبعون ألف وعشرون ريال (٣٠٠٠ ❖ ٢٥,٣٤). ٢- تعويضي عن العطل والضرر الواقع عليا الذي لحق بي بالمبلغ وقدره (٥٠٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال لحجز أموالنا والمنع من الاستفادة منها لكل الفترة حتى كتابة الشكوى. ٣- تعويض الموكل من طرفي بمتابعة القضية من أجور ومستحقات حسب ما ترونه مناسبا لذلك. وذلك كل ما أطالب به بإظهار العدالة والحق والتعويض".

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعليق تداول أسهمها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٣,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بتكلفة إجمالية بلغت (٧٥,٩٥٠) ريالاً،

واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للّجنة اتحاد أطراف وموضوع وطلبات الدعوى محل النظر مع الدعوى المقيدة لديها برقم (٣٩/١١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٢هـ، الصادر بها قرار اللجنة رقم (٢٤٢٢/ل/د ٢٠١٨/١ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٦هـ، والذي اكتسب الصفة القطعية بفوات موعد الاستئناف وفق ما تضمنه قرار لجنة الاستئناف رقم (١٦٥٥/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ، الذي انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

وحيث تقضي الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإنه يتعين على اللجنة عدم نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**عدم سماع دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**